

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم من قذف الجماعة بكلمات .

فصل : وان قذف الجماعة بكلمات فلكل واحد حد وبهذا قال عطاء و الشعبي و قتادة و ابن أبي ليلى و أبو حنيفة و الشافعي وقال حماد و مالك : لا يجب إلا حد واحد لأنها جناية توجب حدا فإذا تكررت كفى حد واحد كما لو سرق من جماعة أو زنى بنساء أو شرب أنواعا من المسكر .

ولنا أنها حقوق لأدميين فلم تتداخل كالديون والقصاص وفارق ما قاسوا عليه فانه حق □
تعالى